وقت الوقوف بعرفات

سائد بن محمد يحيى بكداش

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية والعلوم الإنسانية ، جامعة طيبة
المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية

الملخص :

شمل هذا البحث نبذة يسيرة للتعريف بعرفات، ثم بيان الإجماع على فريضة الوقوف بعرفات، ودليل ذلك، وفيه بيان إجماع العلماء على أن نهاية وقت الوقوف هو طلوع فجر اليوم العاشر، وأما ابتداء وقت الوقوف فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

الأول: أن ابتداءه من الزوال يوم عرفة، وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية.

والثاني: أن ابتداءه من فجر يوم عرفة، وبه قال الحنابلة.

كما يبيِّن البحث أن الفقهاء اختلفوا في الفرض المجزئ من الوقوف على قولين:

الأول: أنه لحظة من ليل أو نهار، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة، كل حسب قوله في ابتداء الوقوف.

والثاني: أنه لحظة من ليل يوم عرفة، وبه قال المالكية.

هذا، وأما الجمع بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً فهو واجب عند الحنفية والحنابلة، دون الشافعية فقد قالوا بسنية الجمع.

وأما عند المالكية فالجمع واجب مطلقاً على من وقف نهاراً أو ليلاً.

هذا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة :

الحمد لله ذي الفضل والإنعام، والجلال والإكرام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيدِ الأنام، وخيرِ مَن حجَّ ووقف في عرفات والمشعر الحرام، وعلى آله وصحبه الصفوة الكرام.. وبعد:

فإن الحجَّ إلى بيت الله الحرام من أعظم أركان الإسلام، وله من الفضائل والحِكَم والأسرار ما تعجز عنه الألسنة والأقلام.

وإن معظمَ الحج وركنَه الأعظم هو الوقوف بعرفات، ملتقى وفدِ الله من الحاضر والباد، وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة)[1]، أي: الحج هو الوقوف بعرفة.

وعرفات مَشْعَرٌ من المشاعرِ العِظام، ومكانٌ يجود فيه المولى جلَّ وعلا بالنفحات والأُعطيات، وتتنزَّل فيه الرحمات والمغفرات من رب الأرباب ومانح العطايا الجِسام.

ولا يصح حج حاج إلا بحضور هذه البقعة المباركة، وكينونته فيها، وذلك في وقت محدَّد شرعاً، لا يصح فيما سواه.

وهكذا، فمَنْسَك عرفات ليس هناك منسك مثله، من جوانب عديدة، ومن أبرزها حضور الحجاج كلهم فيه في وقت واحد، وعلى صعيد واحد، فيجتمعون فيه جميعاً، ثم بعده ينطلقون إلى مزدلفة بعد غروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة، ويتفرقون في بقية مشاعر الحج.

وهكذا تجد في ساعات معدودة، وعلى بقعةٍ واحدة لا تتجاوز (٢٢كم٢)، وهي صعيد عرفات، يجتمع حوالي ثلاثة ملايين من حجاج بيت الله، كما هو الحال في هذه السنين الأخيرة، ولله الحمد.

ويأتي سؤال أهل المناسك: ما هو الوقت الذي حدَّده الشارع للوقوف في عرفات: بدءًا، ونهايةً، هل هو من فجر يوم عرفة، أم من الزوال؟ وإلى متى يمتد وينتهي؟ وما هو القدر الفرض المجزئ منه؟ .

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهل يجب الجمع بين نهار يوم عرفة، وليل يوم النحر؟ أم هو سُنَّة؟ وهل يجوز لمن وقف في نهار يوم عرفات أن يدفع منها قبل الغروب؟

وهكذا بالاطلاع على صفحات هذا البحث، يجد القارئ الكريم أن الشارع الحكيم وسَّع في وقت الوقوف ولم يضيِّق، كما هو الشأن الغالب على أحكام هذا الدين الحنيف، رحمةً بالعباد وتيسيراً عليهم، ودفعاً للحرج عنهم، ورفعاً للضيق والمشقة، ويتجلى هذا بشكل خاص في المناسك، ولا سيما في هذا الزمان مع هذه الأعداد الهائلة ولله الحمد من حجاج بيت الله الحرام، وهذا الجمع المهول في تلك البقعة المباركة عرفات.

وقد جاء هذا البحث لبيان أقوال الفقهاء في مسألة وقت وقوف الحجاج في عرفات، وما تفرَّع عنها من مسائل تابعة لها، وما ذُكر من أدلةٍ لكل قول، مع بيان مسالكهم في وجوه الاستدلال، وما ذُكر من مناقشات واعتراضات، راجياً من الله تعالى الإخلاص والقبول.

وقد اقتضى تنظيم البحث أن أجعله في مقدمة تتضمن خطة البحث، وبيان الداعي إلى كتابته، يتلوها نبذة مختصرة للتعريف بعرفات، ثم يتبعها تمهيد فيه حكم الوقوف بعرفة، مع بيان دليل إجماع الفقهاء على فرضية وركنية الوقوف بعرفات، ثم تأتي ثلاثة مباحث تتصل ببيان وقت الوقوف بعرفات:

الأول: ابتداء وقت الوقوف بعرفات.

الثاني: آخر وقت الوقوف بعرفات.

الثالث: القدر المجزئ من وقت الوقوف بعرفات، وفيه بيانٌ لمسألة حكم الجمع بين الليل والنهار لمن وقف بعرفات.

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم بعد ذلك تأتي خاتمة البحث والتي ذكرت فيها ملخص ما جاء فيه، مستعيناً بالله عزَّ وجل، ومتوكلاً عليه، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد والصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.

نبذة عن التعريف بعرفات :

(عرفة)، و(عرفات) ـ واحدٌ في لفظ الجمع ـ اسمُ عَلَمٍ لموضعٍ واحد يبعد عن مكة المكرمة بمسافة قدرها (٢٢ كم)، من جهة الجنوب الشرقي، و(عرفة) خارج حدود حرم مكة المكرمة.

ويَصِل أقصى امتدادٍ عَرْضي لسَهْل عرفة حسب الحدود الشرعية من الجنوب الشرقي إلى الشمال الغربي: (٤ كم)، وأما أقصى امتدادٍ له من الشمال الشرقي إلى الجنوب الغربي، فيصل إلى (٥,٥ كم)، وبذلك يكون إجمالي مساحة سهل عرفات: ٤ × ٥,٥ = ٢٢ كم٢ [٢].

قال الإمام النووي رحمه الله: "واعلم أنه ليس من عرفات وادي (عُرَنة)، ولا (نَمِرَة)، ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام ـ إمام الحج ـ المسمى: مسجد إبراهيم عليه الصلاة السلام، ويُقال له أيضاً: مسجد عُرَنة.

وأما آخر هذا المسجد، الذي يُسمى الآن مسجد نمرة، فهو من عرفات[٣]"، وقد وُضعت فيه الآن علامات تبيّن وتميِّز ما هو من عرفات، وما ليس منها.

وعن سبب تسمية عرفة بهذا الاسم، فهناك عدة أقوال، منها:

- أن جبريل عليه السلام عرَّف إبراهيمَ عليه الصلاة السلام المناسكَ، فلما وقَّفَه بعرفة قال له: عرفتَ؟ قال: نعم، فسُمِّيت عرفة.
- وقيل: بل سميت بذلك لأن آدم وحواء عليهما السلام اجتمعا في مزدلفة (جَمْع)، وتعارفا بعرفة، وذلك بعد نزولهما من الجنة، حيث أُهبط آدم عليه السلام بالهند، وحواء بجُدَّة.
- وقيل: لأن الناس يعترفون بذنوبهم في ذلك الموقف.

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وقيل: لأن الناس يتعارفون فيها.
- وقيل: لأن الله عزَّ وجلَّ يعرِّفهم البركة والرحمة فيها[٤].

وقد أوصلها الإمام تقي الدين الفاسيُّ المكي[٥] إلى تسعة أقوال.

تمهيد :

حكم وقوف الحاج بعرفة :

إن المراد من كلمة: (وقوف): هو وجودُ الحاج في أرض عرفة، وشهودُه فيها، وكينونتُه بها، وليس المراد بالوقوف معناه اللغوي المعروف، الذي يقابل القعود.

وقد أجمع[٦] الفقهاء في كل عصر، وبكل مصر على أن وقوف الحاج بعرفة فرض وركن لا يتم الحج إلا به، وأنه الركن الأهمُّ، وأن مَن فاته الوقوفُ بعرفة: فقد فاته الحج، ولا حجَّ له في ذلك العام، ولا ينوب عنه شيء آخر، ولا يُجبر بدمٍ أو غيره، وعليه حجٌّ قابلٌ إن كان الفائت حج الفرض.

هذا، مع التنبيه على أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت وحَصْره، والذي عقدتُ المسألة لبيانه وتفصيله، كما سيأتي إن شاء الله.

أدلة فرضية الوقوف بعرفة:

١) قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٨].

وقد فسَّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحجَّ بقوله: (الحجُّ عرفة)[٧]، أي: الحجُّ: وقوف عرفة، إذِ الحجُّ فعلٌ، وعرفةُ مكانٌ، فلا يكون حجاً، فكان الوقوف مضمَراً فيه، وكان تقديره: الحجُّ: الوقوفُ بعرفة.

والمُجْمَل إذا التحق به التفسيرُ: يصير مفسَّراً من الأصل، فيصير تقدير النص: ولله على الناس حج البيت، والحجُّ الوقوف بعرفة.

فظاهره يقتضي أن يكون هو الركن، لا غير، إلا أنه زِيد عليه طوافُ الزيارة - أي الإفاضة - بدليل[٨]. اهـ

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢) قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة/١٩٩]، وقد جاء في تفسير هذه الآية وبيان المراد منها، ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان يُفيض جماعةُ الناس من عرفات، ويُفيض الحُمْسُ - وهم قريش، وما وَلَدت - من جَمْع: أي المزدلفة، قالت: إن هذه الآية نزلت في الحُمْس: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾، فكانوا يُفيضون من جَمْع، فدُفعوا إلى عرفات[٩]. ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن إفاضتهم من عرفات لا تكون إلا بعد حصولهم فيها، فكان الأمر بالإفاضة منها: أمراً بالوقوف بها ضرورةً[١٠]. اهـ

٣) عن عبد الرحمن بن يَعْمُر الدِّيلي أن أناساً من أهل نجد أتَوْا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً فنادى: "الحج عرفة، مَن جاء ليلة جَمْع قبل طلوع الفجر: فقد أدرك الحج"[١١].

قال الترمذي: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يَعْمُر عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغيرِهم، أنه مَن لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل[١٢]. اهـ

وهكذا، فقد جعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الوقوفَ بعرفة اسماً للحج، فدلَّ أنه ركن الحج.

٤) إن كثيراً من مناسك الحج لها ارتباط بنبي الله إبراهيم عليه الصلاة السلام، ومن ذلك: الوقوف بعرفة، فإنه موروث عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقد أقرّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر به.

فقد روى الترمذي وغيره[١٣] من طريق يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفاً بعرفة، فأتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ فقال: إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم، يقول لكم: كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرثٍ من إرث إبراهيم عليه السلام.

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول : ابتداء وقت الوقوف بعرفات

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في ابتداء وقت الوقوف بعرفة على قولين اثنين:

١) **القول الأول:** أنه يبدأ من زوال الشمس من يوم عرفة، وهو تاسع ذي الحجة إلى فجر يوم النحر. وبه قال الحنفية[١٤]، والمالكية[١٥]، والشافعية[١٦].

وعليه فمن وقف في عرفة لحظةً ما بين الزوال من نهار يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر، فحجه صحيح جملة.

وأما تفصيلاً: فمن وقف لحظةً بعد الزوال من نهار يوم التاسع، ودفع من عرفة قبل الغروب: فقد صحَّ حجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[١٧]، ولا دم عليه، إذِ الجمعُ بين الليل والنهار عندهم سنة.

وأما عند الحنفية، والحنابلة في المعتمد عندهم: فعليه دم، لأن من وقف نهاراً، فيجب عليه الجمع بين الليل والنهار، فلا يدفع من عرفة حتى تغرب الشمس، فإذا دفع قبل الغروب: فقد ترك واجباً، ويجبر بالدم.

ويسقط عنه الدم، لو عاد قبل الغروب، ثم دفع بعد الغروب.

وأما عند المالكية فلا يصح حج من وقف نهاراً، ودفع قبل الغروب، لأن ركن وفرض الوقوف عندهم هو لحظةٌ من ليل يوم العاشر، والجمع بين الليل والنهار عندهم واجب مطلقاً، سواء وقف نهاراً أو ليلاً، ويجبر تركه بدم.

ومَن وقف ليلاً، ولم يقف نهاراً، فحجه صحيح، ولا شيء عليه عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إذ مَن وقف ليلاً، فلا يجب عليه أن يجمع بين الليل والنهار عندهم.

وأما عند المالكية: فعليه دم، إذ يجب عندهم الجمع بين الليل والنهار مطلقاً، سواء وقف نهاراً، أو ليلاً.

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنبيه :

والمراد بالواجب في الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، أي واجبٌ يُطلَب فعلُه، ويَحرم تَركُه، لكنه دون الفرض في الرتبة، فلا يفسد الحج بتركه، ويكون مسيئاً، ويجبر هذا النقص في فعله بالفداء، إلا إذا تَرَكَه لعذر.

وليس المراد بالواجب هنا: المساوي للفرض، كما يقول الجمهور من غير الحنفية عند إطلاق الواجب، أما الحنفية فعندهم إذا أُطلق الواجب فهو رتبة بين الفرض والسنة، والواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني، وأما الفرض فما ثبت بدليل قطعي.

وعلى هذا، فيتفق الجمهور مع الحنفية هنا، في وجود واجبٍ في المناسك هو في الرتبة والقوة دون الفرض.

٢) **القول الثاني:** أن الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة أي اليوم التاسع من ذي الحجة، إلى فجر يوم النحر، وبه قال الحنابلة[١٨].

وعليه، فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت: فقد تمَّ حجُّه عند الحنابلة، مع ملاحظة أن من وقف نهاراً فعليه أن يجمع بين الليل والنهار، فلا يدفع من عرفات قبل الغروب، فمن دفع من عرفات قبل الغروب: فحجه صحيح، وعليه دمٌ، لأن الجمع بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً واجبٌ.

أدلة القولين السابقين في مسألة ابتداء وقت الوقوف بعرفات

أدلة القول الأول: القائل بأن ابتداء وقت الوقوف بعرفات من الزوال يوم التاسع

١) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه في الحديث الطويل الذي رواه مسلم[١٩] في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد أن زاغت الشمس، أي بعد الزوال، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لتأخذوا عني مناسككم"[٢٠]، فكان فعله صلى الله عليه وسلم بياناً لأول الوقت، وأنه يبدأ بعد الزوال، فلا يصح قبله[٢١].

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل قبل الزوال بوادي نَمِرة في عُرَنة، وهي ليست من عرفات للوقوف، ثم دخل عرفة للوقوف بعد أن زالت الشمس، فخطب بالناس، وصلى الظهر والعصر جمع تقديم، ثم سار إلى الموقف، ولو كان قبل الزوال وقتاً للوقوف لنزل صلى الله عليه وسلم حين قَدِم من منى في مكان الوقوف من عرفة، لا في غيره، لأن حضوره ونزوله في موضع الطاعة والقربة: أفضل وأكثر ثواباً من نزوله في غيرها[٢٢].

٣) عن عروة بن مضرِّس الطائي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مزدلفة: "من وقف معنا هذا الموقف، وصلى معنا هذه الصلاة، وكان وقف قبل ذلك بعرفة ساعةً من ليلٍ أو نهار: فقد تمَّ حجه، وقضى تَفَثَه" [٢٣].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر عن تمام الحج بالوقوف ساعةً من ليل أو نهار، فدلَّ أن ذلك هو وقت الوقوف، غير عَيْن منه[٢٤].

و: (أو): للتخيير، لأن كل اليوم والليلة غيرُ مشروط فيه، فيكون الشرط: وقوف ساعة من النهار أو الليل، فيكون مجمَلاً، فالتحق فعلُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو وقوفه صلى الله عليه وسلم بعد الزوال بياناً له[٢٥].

وزمان ما قبل الزوال وبعد انفجار الصبح من يوم النحر ليس بمراد، فبقي ما بعد الزوال إلى انفجار الصبح من اليوم العاشر مراداً[٢٦].

٤) ومما يدل على أن وقت الوقوف بعرفة بعد الزوال: [٢٧] فِعْلُ الخلفاء الراشدين أيضاً، فمَن بعدهم، وما نُقل أن أحداً وقف قبل الزوال.

وقد نوقش الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعلِ الخلفاء الراشدين ومَن بعدهم: بأنه إنما وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف[٢٨]، فلا ينفي هذا جوازَ الوقوف قبل الزوال وبعد الفجر.

أدلة القول الثاني : أن ابتداء وقت الوقوف بعرفة من فجر اليوم التاسع

١) عن عروة بن مضرِّس الطائي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً: فقد تمَّ حجه، وقضى تَفَثَه [٢٩].

ووجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم: أو نهاراً : عام يشمل كلَّ أجزاء النهار من انفجار الصبح إلى غروب الشمس، فيكون ابتداء وقت الوقوف من فجر اليوم التاسع يوم عرفة.

٢) ولأن ما بعد فجر اليوم التاسع إلى ما قبل الزوال هو من يوم عرفة، فكان وقتاً للوقوف، كبَعد الزوال[٣٠].

وتَرْكُه صلى الله عليه وسلم الوقوف فيه: لا يمنع كونه وقتاً للوقوف، كما بَعْد العشاء، وإنما وقف النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقت الفضيلة[٣١].

٣) ومما استُدل به لهذا القول، مع تضمّنه مناقشةً لأدلة الغير، ما ذكره الإمام العيني في البناية[٣٢] نقلاً عن أحد كبار الحنفية، الإمامِ السَّروجي[٣٣] شارح الهداية حيث قال: ليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في قوله، أن أول وقت الوقوف من الزوال، لأنه عليه الصلاة والسلام لما طلعت الشمس في منى: سار إلى عرفة، فنزل بنمرة في قُبَّته التي ضُربت له، فأقام بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلت له، حتى أتى بطن الوادي، فخطب خطبته الطويلة التي ذكر فيها تحريم دمائهم وأموالهم عليهم، والوصيةَ بالنساء، ثم صلى الظهر والعصر في وقت الظهر، ثم ركب القصواء، وأتى الموقفَ، كما في حديث جابر رضي الله عنه.

فلم يكن نزولُه بعرفة وقتَ الزوال، ولا وقوفُه، لأن نَمِرة ليست من عرفات في الصحيح، مع أن نزوله بنَمِرة كان قبل الزوال، ووقوفَه بعرفة بعد الخطبتين والصلاتين، ووقتُ الزوال قبل هذا بكثير.

هذا، وإن أُخذ بقوله، فينبغي أن يكون أولَ الوقت من طلوع فجر يوم عرفة، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "نهاراً": يدل على أن النهار محلُّ الوقوف من أوله إلى آخره، وهو أقوى في الدليل، لأن الفعل لو وُجد من وقت الزوال: لا يدل على أنه أول وقته، لأنه يجوز أن يكون الأفضلَ والأَوْلى، أو هو وقت الجواز مع غيره من أوقات نهار يوم عرفة. اهـ

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناقشة:

تتضمن جواباً عما ذكره السَّروجي، فقد قال الإمام الخطيب الشربيني الشافعي: وإنما قَدَّم صلى الله عليه وسلم الصلاة على الوقوف: مراعاةً لفضيلة أول الوقت، لئلا ينشغل عنها بالوقوف[٣٤]. اهـ

كما لا يُعتبر مضيُّ قَدْر الخطبتين والصلاة بعد الزوال، بل يَبتدأ الوقت من الزوال[٣٥].

وهكذا فالناظر في هذين القولين وأدلتهما، وما ذُكر حولهما من مناقشات، يرى أن لفظ رسول الله صلى- الله عليه وسلم: (أو نهاراً)، من قوله: "وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً"، يشهد بقوةٍ للقول الثاني القائل بأن ابتداء الوقوف من بعد الفجر والله اعلم.

المبحث الثاني: آخر وقت الوقوف بعرفات

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة، بل قال ابن قدامة[٣٦]: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم على أن آخر وقت عرفة هو طلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة، وبه ينتهي وقت عرفات، فمَن لم يدرك عرفات قبل هذا الوقت، فلا حجَّ له في ذلك العام.

ومن الأدلة على ذلك:

١) عن عبد الرحمن يَعْمُر الدِّيلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن جاء ليلة جَمْع قبل طلوع الفجر: فقد أدرك الحجَّ[٣٧].

ودلالة الحديث على المراد ظاهرة.

٢) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع، فقال أبو الزبير: فقلتُ له: أقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال: نعم[٣٨].

٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَن وقف بعرفات بليل: فقد أدرك الحج، ومَن فاته عرفات بليل: فقد فاته الحج، فليُحِلَّ بعمرة، وعليه الحج من قابل[٣٩].

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: القدر المجزئ من وقت الوقوف بعرفات

بعد أن عرفنا أقوال الفقهاء وأدلتهم في ابتداء وقت الوقوف بعرفات، وعرفنا اتفاقهم على آخر وقته، يأتي هذا المبحث ليبيِّن أقوالهم في قدر الفرض المجزئ من الوقوف بعرفات. وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

١) **القول الأول:** أن القدر المجزئ من الوقوف بعرفات هو الوقوف ولو لحظة ما بين بداية وقت الوقوف إلى نهايته، كلٌّ حسب قوله في بداية الوقوف، حيث إن الفقهاء متفقون على آخر وقت عرفات.

وبهذا قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٤٠].

وهذا في الجملة، وأما تفصيلاً، فقد ذهب الحنفية، والحنابلة إلى~ وجوب الجمع بين الليل والنهار لمن وقف بعرفة نهاراً.

فلو دفع من عرفات قبل الغروب ولم يَعُد إليها: وجب عليه الدم، لأن الجمع بين الليل والنهار واجب عندهم.

وأما من وقف ليلاً: فلا يجب عليه الجمع بين الليل والنهار.

وذهب الشافعية، ورواية غير مشهورة عند المالكية[٤١] إلى أن الجمع بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً سنة، وليس بواجب.

فمن وقف في ساعة من النهار بعد الزوال، ودفع من عرفات قبل الغروب، فحجه صحيح، ولا دم عليه.

٢) **القول الثاني:** أن قدر الفرض المجزئ من الوقوف بعرفات هو حضور ولو ساعة أي لحظة من ليل يوم العاشر يوم النحر، وبهذا قال المالكية في المعتمد عندهم.

أدلة القول الأول: أن القدر المجزئ لحظة ما بين بداية الوقوف ونهايته، وأن الجمع بين الليل والنهار واجب لمن وقف نهاراً.

استدل أصحاب هذا القول بحديث عروة بن مضرّس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وقف معنا هذا الموقف، وصلى معنا هذه الصلاة، وكان وقف قبل ذلك بعرفة ساعةً من ليل أو نهار: فقد تمَّ حجه، وقضى تَفَثَه[٤٢].

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والدلالة ظاهرة في قوله صلى الله عليه وسلم: "ساعةً من ليل أو نهار"، و: (أو): للتخيير[٤٣].

وسيأتي بعد قليل أدلة القائلين بوجوب الجمع بين الليل والنهار، والقائلين بسنيته.

أدلة القول الثاني: أن ركن الوقوف بعرفة هو الليل، وأن الجمع بين الليل والنهار مطلقاً واجب.

١) عن عبد الرحمن يَعمُر الدِّيلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحج عرفة، من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج[٤٤].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علَّق إدراك عرفات بإدراكها في الليل ولو بجزء قبل طلوع الفجر، وبمفهوم المخالفة يُعلم أن من لم يقف بعرفات بالليل قبل طلوع الفجر: فقد فاته إدراكها، وبذلك فاته الحجُّ.

ولا يقال للنهار قبل المغرب: قبل طلوع الفجر، فدلَّ هذا أن فرض الوقوف هو الليل.

٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَن وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليُحِلَّ بعمرة، وعليه الحج مِن قابل[٤٥].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علَّق إدراك الحجَّ بإدراك عرفة بليلٍ، فدلَّ أن الوقوف بجزءٍ من الليل هو وقت الركن[٤٦].

وقد أخرج هذا الحديث الإمام مالك[٤٧] موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما بأنه كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج.

٣) ومما يدل على أن الوقوف بالليل ركن: أن وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة كان مستمراً من الزوال إلى الليل حين غربت الشمس، ثم بعدها دفع من عرفة إلى منى، كما هو في حديث جابر الطويل[٤٨]، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتأخذوا عني مناسككم[٤٩]، مما يدل على أن الوقوف بالليل هو الركن، وأن الجمع بين الليل

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والنهار واجب، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم[٥٠].

وهكذا فإنه لما حصل من الفَرْض القَدْر المجزئ، وهو جزء من الليل: دفع النبي صلى الله عليه وسلم على عادته الشريفة في التيسير على الناس[٥١].

مناقشة:

وقد اعترض الإمام الفقيه المالكي أبو الحسن اللخمي علي بن محمد (ت٤٧٨هـ) على قول المالكية وأدلتهم، واختار في هذه المسألة قولَ غير المالكية، فقال[٥٢]:

ليس يُشبه أن يكون الفرض من الغروب إلى طلوع الفجر، وما قبله من الزوال إلى الغروب تطوعاً، ويُكلِّف النبيُّ صلى الله عليه وسلم أمتَه الوقوفَ من الزوال إلى الغروب، مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يَفرض عليهم، ثم يكون حظُّه من الفرض لما دخل بغروب الشمس: الانصرافَ إلى ما سواه، فإن الأحاديث جاءت أنه لما غربت الشمس دفع، ولم يقف. اهـ

وأجاب عن هذا الاعتراض العلامة الفقيه المالكي الشيخ محمد عابد المالكي المكي (ت ١٣٤١) في هداية الناسك[٥٣] بقوله:

أقول: ما ألزمه: مشترَكُ الإلزام، فإن مَن قال يحصل الفرض نهاراً: يكفي عنده لحظةٌ، فما زالوا في تطوع بعد.

على أن نظر الإمام مالك أدقُّ، فإن انتظاره الغروب، وعدمَ دَفْعه قبله، مع طول وقوفه: دليلٌ أنه المقصود، فلما حَصَل منه القدر المجزئ: دفع على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم في التيسير على الناس.

وأما مُكثُهم طول النهار قبله، فكبَيَاتهم بمزدلفة طول الليل بعده. اهـ

مناقشة ثانية[٥٤]:

إن الأحاديث التي خصّت الليل بالذكر، إنما ذلك في حال ما إذا كان الوقوف بعرفات بالليل دون النهار، فيتعلق حينئذ الفوات بالليل، ويكون الليل هو آخر وقت

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوقوف، كما قال عليه الصلاة والسلام:

من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس: فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس: فقد أدرك[٥٥].

وعلى هذا التقدير تحمل الأحاديث التي استدل بها المالكية.

أدلة القائلين بوجوب الجمع بين الليل والنهار، والقائلين بسنيته:

أ . أدلة القائلين بوجوب الجمع بين الليل والنهار:

١) فِعْلُ النبي صلى الله عليه وسلم في حجه، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفاً في عرفات حتى غربت الشمس، ثم دفع بعد الغروب[٥٦]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لتأخذوا عني مناسككم[٥٧]"، وهو أمر يفيد الوجوب.

٢) عن المِسور بن مَخرمة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما بعد: فإن أهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع - عرفات - إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال، وإنا ندفع بعد أن تَغيب[٥٨].

٣) عن عمرو بن شعيب رفعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن جاوز وادي عرفة قبل أن تغيب الشمس فلا حجَّ له[٥٩].

٤) عن معمر عن رجل عن سعيد بن المسيب رفعه: إنا لا ندفع حتى تغرب الشمس[٦٠].

وقد ذكرتُ بعد حديث جابر الصحيح هذه الأحاديث مع ضعفها، لبيان ما ورد في المسألة، مع بيان درجتها.

وهذه الأدلة صالحة لقول المالكية القائلين بوجوب الجمع مطلقاً لمن وقف نهاراً أو ليلاً، وهي دليل الحنفية والحنابلة أيضاً في حق من وقف نهاراً، فيجب عليه الجمع.

وأما من وقف ليلاً عند الحنفية والحنابلة فلا يجب عليه الجمع، ومما يُستدل به لهذا عموم ما ورد في حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي من قوله صلى الله عليه وسلم: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر: فقد أدرك الحج[٦١].

وكذلك عموم حديث عروة بن مضرّس من قوله صلى الله عليه وسلم: ساعةً من

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ليل أو نهار[٦٢]، وهو ظاهر في صحة حج من وقف ساعة من ليل، ومن وقف ليلاً فلا يمكنه أصلاً أن يجمع بين الليل والنهار، لكن من وقف نهاراً يمكنه الجمع بين الليل والنهار، كفعله صلى الله عليه وسلم.

ب. أدلة القائلين بسنية الجمع بين الليل والنهار :

عن عروة بن مضرِّس الطائي قال: أتيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء، أكللتُ راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركتُ من حَبْل ـ حاء ثم باء: جبل من رمل ـ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا هنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً: فقد أتمَّ حجه، وقضى تَفَثَه[٦٣].

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوقوف في عرفات بالليل، أو الوقوف بالنهار مجزءاً، فمن فَعَل ذلك فقد تمَّ حجه، فخيَّر، ولم يوجب الجمع بين الليل والنهار، وكان الجمع سنة؛ لفعله صلى الله عليه وسلم.

وتُحمل أحاديث القائلين بوجوب الجمع على الاستحباب[٦٤].

خلاصة المسألة :

وهكذا رأينا في هذا البحث أن وقوف الحاج بعرفات فرضٌ وركنٌ بإجماع العلماء بلا خلاف.

ـ وأن نهاية وقت الوقوف متفق عليه بين الفقهاء، وأنه ينتهي بطلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة.

ـ وأما ابتداء وقت الوقوف بعرفات، فقد اختلف فيه فقهاء المذاهب الأربعة على قولين اثنين:

١) **القول الأول:** أن ابتداء وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وبهذا قال الحنفية، والمالكية، والشافعية.

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢) **القول الثاني:** أن ابتداء وقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وبهذا قال الحنابلة.

- كما عَرَفْنا أن قدر الفرض المجزئ من وقت الوقوف بعرفات قد اختَلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن القدر المجزئ هو لحظة من ليل أو نهار من بداية الوقوف إلى آخره، كلٌّ حسب قوله في البداية، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أن القدر المجزئ لحظة من ليل يوم عرفة.

هذا، وأما الجمع بين الليل والنهار لمن وقف بالنهار، فهو واجب عند الحنفية، والحنابلة، مع ملاحظة ابتداء وقت الوقوف كلٌّ حسب قوله.

وعليه، فمَن دَفَعَ من عرفات قبل الغروب ولم يعد إليها قبل الغروب: فعليه دم، وحجه صحيح عند الحنفية، والحنابلة.

وأما عند المالكية: فالجمع بين الليل والنهار واجب عندهم مطلقاً، سواء وقف بليل أو نهار.

فلو دفع من عرفات قبل الغروب ولم يرجع: فحجه باطل، وإن عاد ليلاً، فحجه صحيح، وعليه دم، لأن الجمع بين الليل والنهار عندهم واجب.

وذهب الشافعية إلى سنية الجمع بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً، فمن ترك الجمع: فحجه صحيح، ولا شيء عليه.

هذا، وأما مَن وقف ليلاً، ولم يقف في النهار، فحجه صحيح ولا شيء عليه عند الحنفية، والحنابلة، والشافعية.

وذهب المالكية إلى أن حجه صحيح، وعليه دم، إذ الفرض والركن عندهم في الوقوف هو الليل، والجمع بين الليل والنهار واجب.

وقد تمَّ خلال البحث أيضاً عرض أدلة كل قول، ووجهة نظر كل فريق في الاستدلال، ورأينا كيف يكون الحديث الواحد دليلاً لأكثر من قول، لكن تختلف أنظار المستدلين في الاستنباط منه، وتفترق أفهامهم في معانيه ومدلولاته، وكلٌّ يحمله

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على مَحْمَل، ويذكر له مراداً معيَّناً بمرجِّحات ومقوِّيات.

ولو أَجَلْنا النظر وأمعنَّا في أدلة كل فريق، سواء بالنسبة لمسألة ابتداء وقت الوقوف، أو مسألة وجوب الجمع بين الليل والنهار، وماتفرَّع عليهما، لرأينا أن الأدلة تتجاذبها الأقوال كلها، وهي مسائل اجتهادية، ليس فيها أدلة قطعية، ولا دلالات قطعية، بل هي ظنية، كمسائل كثيرة من فروع الفقه إن لم يكن غالبها.

ومن أدلة هذه المسألة مسألةِ وقت الوقوف وفروعها: ما هو قولي، ومنها ما هو فعلي.

وأيضاً فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ليل أو نهار"، يفيد أن ابتداء الوقت من الفجر، وهذا القول كان بعد فعله صلى الله عليه وسلم، حيث وقف صلى الله عليه وسلم أولاً، ثم قال هذا في مزدلفة، لكن فعله صلى الله عليه وسلم للوقوف كان بعد الزوال. وعليه فهل يُجعل الفعل المُتقدِّم بياناً للقول المتأخر؟ أم هل يُقدم القول بهذا العموم على الفعل، أو العكس؟ وهل يمكن الجمع بينهما؟ وما هي كيفية الجمع؟

للأصوليين في هذه المسألة مسألة تعارض القول مع الفعل مبحث طويل، ولهم آراء مختلفة، وقد ذكر الإمام الزركشي[٦٥] للتعارض بين القول والفعل ستين صورةً، وبيَّن أقسامها، وحُكْمَ كل قسم، وكَتَبَ فيها الإمام أبو شامة المقدسي (ت ٦٥٦ هـ)، كتاباً سمّاه: المحقَّقُ من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، كما كتب فيها الإمام العلائي (ت ٧٦١ هـ) كتاباً خاصاً سمَّاه: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، كما توجد كتاباتٌ للمعاصرين في هذه المسألة.

وهكذا، فالمسألة ظنية الأدلة، ظنية الدلالة، والترجيح بين الأقوال إنما هو من باب غلبة الظن، وعليه يقال: إن قوله صلى الله عليه وسلم: من ليلٍ أو نهارٍ: يرجِّح بعمومه قولَ القائلين بأن الوقوف بعرفات يبدأ من فجر يوم التاسع، ويُحمل فعله صلى الله عليه وسلم من وقوفه بعد الزوال على الأفضلية.

كما يفيد هذا الحديث عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً، ويُحمل فعله صلى الله عليه وسلم في جمعه بين الليل والنهار على الاستحباب.

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما يفيد هذا الحديث أيضاً: من ليلٍ أو نهارٍ : أن القدر المجزئ من الوقوف هو لحظةٌ من ليل أو نهار، ولا يشترط جزء من الليل.

وهكذا، فلكلّ وجهة هو موليها، ويبقى الأمر فيها على السعة والتخيير، وخاصة أنها تتعلق بمناسك الحج، الذي يجب أن يُلحظ فيه التيسير، بحسب ظروف الحجاج وأحوالهم، لاسيما في الأزمات والشدائد والمضائق.

ومن هنا يُعلَم والله أعلم مراد الإمام الفقيه المالكي أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١ هـ)، حين ذكر في بُلْغة السالك[٦٦]، وهو يقرر مذهب المالكية، فذكر عَرَضاً قولَ الشافعية، وأن الحاج لو وقف في النهار، ثم دفع من عرفات قبل المغرب: يصح حجه، ولا فدية عليه، قال كما هو الغالب في هذه الأزمنة. اهـ، وكأنه يذكّر قارئ الفقه المالكي في كتابه أن هناك مذهباً معتمداً وهو المذهب الشافعي فيه رخصة وسَعَة لمن أراد أن يدفع من عرفات قبل الغروب، وأنه لاشيء عليه.

قلت: وكثير من أهل مكة في هذا الزمان يدفعون من عرفات قبل الغروب أخذاً برأي الشافعية، لئلا يقعوا في الزحام وتَبِعاته.

وهكذا فالاختلاف في وجهات النظر، والتباين في طرق الاستدلال والاستنباط الذي أدى إلى هذا الخلاف في الفروع وأحكامها، إنما هو شيء أراده الشارع جلَّ وعلا، وقرَّره وأقرَّه، وهو القائل جلَّ وعلا:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]

وهذا كلّه يؤكد القاعدة التي أقرَّها العلماء الأعلام وتناقلوها، وهي: خلاف العلماء رحمة.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يفقهنا في الدين، وأن يبصِّرنا بمقاصده وحِكَمه، وأن يرزقنا القول والعمل مع الإخلاص والقبول، إنه أكرم مسؤول، ونعم المولى والنصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الهوامش:

١. سيأتي تخريجه ص ٨.

٢. ينظر معجم البلدان ١٠٤/٤، بحث: (عرفات المشعر والشعيرة)، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٦ (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة)، عدد/٣٧، ذو الحجة/١٤١٨ هـ، كما ينظر : أخبار مكة للأزرقي ١٩٤/٢، القِرى لقاصد أم القرى ص٣٨٤.

٣. ينظر مناسك النووي (مع حاشية ابن حجر الهيتمي) ص ٢٨٩.

٤. ينظر الطبقات الكبرى، لابن سعد ٣٦/١، معجم البلدان ١٠٤/٤، القِرى للطبري ص ٣٨٥، مثير الغرام الساكن، لابن الجوزي ص ١٧٧.

٥. في كتابه شفاء الغرام ٤٠١/١.

٦. سنن الترمذي ٢٣٨/٣ عند حديث (٨٨٩)، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٢، التمهيد لابن عبد البر ٩٧/٢، ٢٠/١٠، ٤٢١/٢٤، الاستذكار ١٥/١٢، المغني لابن قدامة ٤٢٨/٣، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن قطان ٨٣٣/٢ (١٥٥٠)، بداية المجتهد ٣٤٦/١، وغيرها.

٧. هذا الحديث قطعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدِّيْلي، وسيأتي بأتمَّ من هذا، وقد رواه الترمذي في سننه ٢٣٧/٣ (٨٨٩)، وصححه، كما هو في بعض نسخه، (ينظر تحقيقات الشيخ محمد عوامة على سنن أبي داود ٥٠٤/٢)، ورواه أبو داود في السنن ٥٠٤/٢ (١٩٤٤)، كما رواه غيرهما.

٨. بدائع الصنائع للكاساني ١٢٥/٢.

٩. صحيح البخاري ٥١٥/٣ (١١٦٥)، صحيح مسلم ٨٩٣/٢ (٢١٩)، وينظر تفسير الطبري (جامع البيان) ١٩٠/٤، تفسير ابن كثير ٢٤٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٢٧/٢.

١٠. بدائع الصنائع ١٢٥/٢.

١١. هذا لفظ الترمذي في السنن ٢٣٧/٣ (٨٨٩)، وصحَّحه، كما هو في بعض نسخ الترمذي (ينظر تحقيقات الشيخ محمد عوامة على~ سنن أبي داود ٥٠٤/٢) (١٩٤٤)، وأخرجه أبو داود في السنن ٥٠٤/٢ (١٩٤٤)، سنن النسائي ٢٥٦/٥ (٣٠١٦)، سنن ابن ماجه ١٠٠٣/٢ (٣٠١٥)، المستدرك للحاكم ٤٦٤/١، وصححه ووافقه الذهبي، وقال ابن جماعة في هداية السالك ١٠٠٩/٣: روي بأسانيد صحيحة. اهـ، وينظر فتح القدير لابن الهمام ٤٠١/٢.

١٢. سنن الترمذي ٢٣٨/٣

١٣. سنن الترمذي ٢٣٠/٢، وقال حديث حسن صحيح، سنن أبي داود ٤٩٥/٢ (١٩١٤)، سنن النسائي ٢٥٥/٥ (٣٠١٤).

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٤. المبسوط للسرخسي ٥٥/٤، تحفة الفقهاء ٤٠٦/١، بدائع الصنائع ١٢٥/٢، البناية ١٦٤/٤ (ط بيروت)، فتح القدير لابن الهمام ٤٠٠/٢، المسالك في المناسك للكرماني ٥١١/١، مناسك ملا علي القاري ص ١٣٧، فتح باب العناية ٤٧٧/١، فتح الله المعين (حاشية أبي السعود) على شرح الكنز لملا مسكين ٤٨٣/١.

١٥. المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٥٨٠/١، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٨٢/١، التمهيد ٢٠/١٠، المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٩/٣ ـ ٢٠، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون ٣٩٩/١، شرح الخرشي على خليل ٣٣١/٢، الشرح الكبير على خليل للدردير ٣٦/٢، مواهب الجليل للحطاب ٩٤/٣، هداية الناسك لمحمد عابد المالكي المكي ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

١٦. صلة الناسك في صفة المناسك لابن الصلاح ص ١٤٦، مناسك النووي مع حاشية الهيتمي ص ٢٩٠، المجموع للنووي ١١٩/٨، شرح المحلي على المنهاج (كنز الراغبين) ١١٥/٢، نهاية المحتاج ٢٩٠/٣، مغني المحتاج ٤٩٨/١، هداية السالك لابن جماعة ١٠٠٩/٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١١٠/٤، أسنى المطالب ٤٨٨/١.

١٧. الإنصاف للمرداوي ٥٩/٤، الفروع ٥٠٩/٣.

١٨. كشاف القناع ٤٩٤/٢، المغني ٤٣٣/٣، الفروع لابن مفلح ٥٠٨/٣، الروض المربع ص ١٦٥، المبدع ٣٣٣/٣، معونة أولي النهى ٤٢٩/٣، الإنصاف ٥٩/٤.

١٩. في صحيحه ٨٨٦/٢ (١٢١٨).

٢٠. صحيح مسلم ٩٤٣/٢ (١٢٩٧) بلفظ: لتأخذوا مناسككم، وبلفظ: خذوا عني مناسككم في رواية النسائي، كما في التلخيص الحبير ٢٤٤/٢، وهو عند غير النسائي أيضاً.

٢١. ينظر المبسوط للسرخسي ٥٥/٤، بدائع الصنائع ١٢٦/٢، البناية ١٦٥/٤ (ط بيروت)، ١٦١/٥ (ط باكستان).

٢٢. المسالك في أحكام المناسك للكرماني ٥١٣/١ بتصرف يسير، ونزوله صلى الله عليه وسلم بنمرة ثابت في حديث جابر بن عبد الله عند مسلم، كما تقدّم.

٢٣. سنن الترمذي ٢٣٨/٣ (٨٩١)، وقال: حديث حسن صحيح، سنن أبي داود ٥٠٥/٢ (١٩٤٥)، سنن النسائي ٢٦٣/٥ (٣٠٣٩)، سنن ابن ماجه ١٠٠٤/٢ (٣٠١٦)، صحيح ابن حبان (الإحسان) ١٦١/٩ (٣٨٥٠)، مسند الإمام أحمد ٢٦١/٤، المستدرك للحاكم ٤٦٣/١. قال الحاكم: هذا حديث على شروط كافة أئمة الحديث، ووافقه الذهبي، كما صححه النووي في المجموع ١١٩/٨، والمذكور لفظ الترمذي.

٢٤. بدائع الصنائع ١٢٦/٢.

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٥. البناية ١٦٦/٤ (ط بيروت.

٢٦. ينظر بدائع الصنائع ١٢٦/٢.

٢٧. المجموع للنووي ١٢٠/٨.

٢٨. المغني لابن قدامة ٣٣٤/٣.

٢٩. تقدم تخريجه ص ١٦.

٣٠. المغني لابن قدامة ٤٣٤/٣.

٣١. كشاف القناع ٤٩٤/٢.

٣٢. البناية ١٦٥/٤ (ط بيروت)، ١٦١/٥ (ط باكستان)، وينظر أيضاً هداية السالك، لابن جماعة ١٠٠٩/٣.

٣٣. أحمد بن إبراهيم الإمام القاضي البارع الفقيه الأصولي الحنفي، له: الغاية شرح الهداية في ست مجلدات ضخمة، ووصل فيه إلى الأيمان ـ أي ما يعادل ثلث كتاب الهداية تقريباً ـ ولم يكمله، ثم أتمه ابنُ الدِّيري سعد بن محمد (ت ٨٦٧ هـ) بنَفَس طويل كأصله، إلى باب المرتد، في ست مجلدات أخرى، وتشمل هذه التتمة (٩٢) صفحة من الهداية ٧٢/٢ ـ ١٦٤، وللسروجي مؤلفات أخرى عديدة، توفي رحمه الله سنة (٧١٠ هـ).
له ترجمة في الجواهر المضية ١٢٣/١، الفوائد البهية ص ١٣، الأعلام ٨٦/١.

٣٤. مغني المحتاج ٤٩٨/١.

٣٥. نهاية المحتاج ٢٩٠/٣.

٣٦. المغني ٤٣٣/٣، وقد تقدمت مصادر بقية المذاهب في المبحث الأول عند ذكر بيان ابتداء وقت الوقوف ص ١١، ١٤.

٣٧. تقدم تخريجه ص ٩.

٣٨. سنن البيهقي ١٧٤/٥، ورواه الأثرم، كما في المغني لابن قدامة ٤٣٣/٣.

٣٩. سنن الدار قطني ٢٤١/٢ وقال: رحمة بن مصعب: ضعيف، ولم يأت به غيره. اهـ، وروي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، كما في الموطأ ٣٩٠/١.

٤٠. ينظر مصادر المذاهب الأربعة ص ١١، ١٤.

٤١. التمهيد لابن عبد البر ٢٠/١٠.

٤٢. تقدم تخريجه ص ١٦.

٤٣. وينظر ما تقدم ص ١٦.

٤٤. تقدم تخريجه ص ٩.

٤٥. سنن الدار قطني ٢٤١/٢ وقال: رحمة بن مصعب: ضعيف، ولم يأت به غيره. اهـ

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٦. بدائع الصنائع ١٢٦/٢ وهو يستدل للمالكية، وكذلك النووي في المجموع ١١٩/٨، وينظر استدلال المالكية به في الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٨٢/١، المعونة ٥٨٠/١، بداية المجتهد ١٤٨/١.

٤٧. الموطأ ٣٩٠/١، وعزاه الطبري في القِرى ص ٣٨٨ للإمام الشافعي أيضاً.

٤٨. تقدم تخريجه ص ١٥.

٤٩. تقدم تخريجه ص ١٥.

٥٠. ينظر ما تقدم من كتب المالكية ص ٢٦، ص ١١.

٥١. ينظر هداية الناسك ص ١٠٦ لمحمد عابد بن حسين المالكي المكي.

٥٢. كما نقله عنه الشيخ محمد عابد المالكي المكي في منسكه: (هداية الناسك) ص ١٠٦.

٥٣. ص ١٠٦.

٥٤. ينظر المغني لابن قدامة ٤٣٣/٣.

٥٥. صحيح البخاري ٥٦/٢ (٥٩٧)، صحيح مسلم ٤٢٤/١ (٦٠٨).

٥٦. كما هو في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم في صحيحه ٨٨٦/٢ (١٢١٨).

٥٧. تقدم تخريجه ص ١٥.

٥٨. مسند الإمام الشافعي ٢٥٥/١.

٥٩. المحلى ١٢٣/٧، وبيّن ابن حزم ما في هذه الرواية من ضعف شديد، وينظر البناية للعيني ٦/١٠ فقد نقل كلام ابن حزم في تضعيفه، ولم يتعقبه.

٦٠. المحلى ١٢٣/٧، وبيّن ابن حزم أيضاً ضعفه الشديد، وينظر البناية ٦/١٠.

٦١. تقدم تخريجه ص ٩.

٦٢. تقدم تخريجه ص ١٦.

٦٣. تقدم تخريجه ص ١٦.

٦٤. المجموع للنووي ١١٩/٨.

٦٥. البحر المحيط ١٩٦/٤.

٦٦. ٢٧٧/١ ـ ٢٧٨.

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصادر :

١. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، للأزرقي محمد بن عبدالله، ت٢٤٤، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، ط٤/١٤٠٣.

٢. إرشاد المسالك إلى أفعال المناسك، لابن فرحون المالكي المدني إبراهيم بن علي، ت/٧٩٩ هـ، تحقيق د/محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١/١٤٢٣ هـ.

٣. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣ هـ، طبعة د/عبد المعطي قلعجي، ط١/١٤١٤، دار قتيبة، ودار الوعي.

٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، ت٩٢٦، المكتبة الإسلامية، بيروت، صورة عن الطبعة الميمنية.

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، ت٤٢٢، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١/ ١٤٢٠.

٦. الأعلام، للزركلي خير الدين بن محمود، ت ١٣٩٦، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦/ ١٩٨٤.

٧. الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان علي بن محمد، ت٦٢٨هـ، تحقيق د/فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ط١/١٤٢٤.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علي بن سليمان، ت ٨٨٥، بعناية محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/ ١٤٠٠.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي محمد بن بهادر، ت٧٩٤، حرّره عبدالقادر العاني، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢/١٤١٣.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي)، للكاساني أبي بكر ابن مسعود، ت٥٨٧، صورة عن ط١/ سبع مجلدات.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد محمد بن أحمد، ت٥٩٥، دار المعرفة، بيروت، ط٧/١٤٠٥.

١٢. بُلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) على الشرح الصغير للدردير، أحمد بن محمد الصاوي، ت ١٢٤١، دار المعرفة، بيروت، ص/١٤٠٩.

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٣. البناية في شرح الهداية، للعيني محمد بن أحمد، ت٨٥٥، دار الفكر، بيروت، ط٢/ ١٤١١.
١٤. تحفة الفقهاء، للسمرقندي علاء الدين محمد بن أحمد، ت ٥٣٩ هـ، تحقيق د/محمد زكي عبد البر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط٢.
١٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد، ت٩٧٤، دار صادر، بيروت.
١٦. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، لابن كثير إسماعيل ابن عمر، ت ٧٧٤، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٨.
١٧. تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، للعلائي خليل بن كيكلدي، ت٧٦١هـ، حُقق ضمن رسالة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، بتحقيق محمد رضوان ريحاوي، سنة ١٤٠٥.
١٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت٨٥٢، تصحيح: عبدالله هاشم اليماني، ط/١٣٨٤.
١٩. تلخيص المستدرك، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨، مع المستدرك للحاكم.
٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر يوسف بن عبدالله النمري، ت٤٦٣، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، طبع في المغرب، ط/١٣٨٧.
٢١. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي محمد بن أحمد، ت٦٧١، تصحيح أحمد عبدالعليم البردوني، مطبعة دار الكتب المصرية، صورة عن ط١/ ١٩٥٤م.
٢٢. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، أبو جعفر الطبري محمد بن جرير، ت ٣١٠، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢/١٣٧٣.
٢٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي عبد القادر بن محمد، ت ٧٧٥، تحقيق د/عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/١٤١٣.
٢٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي منصور بن يونس، ت١٠٥١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٩/ ١٤٠٨.
٢٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٥، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
٢٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥، إشراف عزت دعاس وعادل

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السيد، دار الحديث، بيروت، وطبعة أخرى بتحقيق محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط١/ ١٤١٩.

٢٧. سنن البيهقي (السنن الكبرى)، أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨، صورة عن طبعة حيدر آباد، ط١/ ١٣٤٤، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٢٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى، ت٢٧٩، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

٢٩. سنن الدارقطني، علي بن عمر، ت٣٨٥، تصحيح عبدالله هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٣٠. سنن النسائي (الصغرى) (مع شرح السيوطي عليها، وحاشية السندي والفهارس)، أحمد بن شعيب، ت٣٠٣، باعتناء عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/ ١٤٠٦.

٣١. شرح الخَرَشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخَرَشي، ت١١٠١، دار صادر، بيروت.

٣٢. الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير أحمد بن محمد، ت١٢٠١، دار الفكر، بيروت.

٣٣. كنز الراغبين بشرح منهاج الطالبين (شرح المحلي على المنهاج) للمحلي جلال الدين محمد بن أحمد، ت ٨٦٤، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٣٤. شفاء الغرام بأخبار بلد الله الحرام، للفاسي محمد بن أحمد، ت٨٣٢، توزيع مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٢١.

٣٥. صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، تأليف محمد بن حبان البُستي، ت٣٥٤، والإحسان من ترتيب علي ابن بلبان الفارسي، ت٧٣٩، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤٠٨.

٣٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦، مع فتح الباري.

٣٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت٢٦١، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨. صلة الناسك في صفة المناسك، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، ت ٦٤٣، تحقيق

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

د/محمد عبد الكريم بن عبيد، إصدارات معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، مكة المكرمة.

٣٩. الطبقات الكبرى، لابن سعد محمد بن سعد، ت ٢٣١، دار صادر، بيروت ١٩٦٨م.

٤٠. عرفات المشعر والشعيرة، أ.د/عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد/٣٧، ذو الحجة/١٤١٨.

٤١. فتح باب العناية شرح النقاية، ملا علي القاري، ت ١٠١٤هـ، باكستان، سعيد كميني، كراتشي، صورة عن الطبعة الميرية، سنة ١٩٠٨.

٤٢. فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية للمرغيناني) مع بقية شروح الهداية، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد، ت٨٦١، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٩ مجلدات)، مع تتمته لقاضي زاده.

٤٣. فتح الله المعين حاشية أبي السعود المصري على شرح الكنز لملا مسكين محمد بن عبد الله الهروي، ت٩٥٤، لمحمد أبي السعود بن علي الحسيني المصري، ت ١١٧٢، طبع سنة ١٢٨٧هـ في مطبعة إبراهيم المويلحي، وصوّر في كراتشي بباكستان سنة ١٤٠٣، الناشر: سعيد كميني.

٤٤. الفروع، لابن مفلح محمد بن مفلح، ت٧٦٣، وبحاشيته تصحيح الفروع، للمرداوي، أشرف على طبعه: عبداللطيف محمد السبكي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٧٣.

٤٥. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبدالحي اللكنوي، ت١٣٠٤، دار المعرفة، بيروت.

٤٦. القِرى لقاصد أم القُرى، لمحب الدين الطبري أحمد بن عبدالله، ت٦٩٤، باعتناء: مصطفى السقا، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي منصور بن يونس، ت١٠٥١، تعليق جلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٤٨. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح إبراهيم بن محمد، ت٨٨٤، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٩. المبسوط، للسرخسي محمد بن أحمد، ت٤٩٠، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٥٠. مثير الغرام الساكن إلى~ أشرف المساكن، لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، ت ٥٩٧، تحقيق د/مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط١/١٤١٥.

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥١. المحقَّق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي شامة المقدسي الشافعي عبدالرحمن بن إسماعيل، ت ٦٦٥، تحقيق أحمد الكويتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٩.
٥٢. المجموع شرح المهذَّب، للنووي يحيى بن شرف الدين، ت٦٧٦، دار الفكر، بيروت.
٥٣. المحلى، لابن حزم علي بن أحمد، ت٤٥٦، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥٤. مراتب الإجماع، لابن حزم علي بن أحمد، ت ٤٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ومعه نقد مراتب الإجماع، لابن تيمية، تحقيق محمد زاهد الكوثري.
٥٥. المسالك في المناسك، للكرماني محمد بن مكرَّم، ت ٥٩٧هـ، تحقيق د/سعود بن إبراهيم الشريم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤٢٤.
٥٦. المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبدالله، ت٤٠٥، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٧. مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، ت٢٤١، المكتب الإسلامي، بيروت، تصوير دار صادر، بيروت.
٥٨. مسند الإمام الشافعي، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٠ هـ.
٥٩. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، ت ٦٢٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٠. المعونة على مذهب عالِم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، ت٤٢٢، تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٤١٩.
٦١. معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار الفُتُوحي محمد بن أحمد، ت٩٧٢، تحقيق عبدالملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١/ ١٤٠٦.
٦٢. المغني (شرح مختصر الخرقي)، لابن قدامة المقدسي عبد الله ابن أحمد، ت٦٢٠، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢.
٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني محمد بن أحمد، ت٩٧٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صورة عن طبعة البابي الحلبي، سنة ١٣٧٧.
٦٤. مناسك ملا علي القاري (المسلك المتقسط في المنسك المتوسط)، ملا علي القاري، ت ١٠١٤، ومعه: إرشاد الساري، لحسين عبد الغني، ت ١٣٦٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٥. مناسك النووي، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦، (مع حاشية ابن حجر الهيتمي)، دار الحديث للطباعة، بيروت، ط٢/١٤٠٥.

٦٦. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للباجي سليمان بن خلف، ت ٤٧٤، مصورة عن مطبعة السعادة، القاهرة، ط١/١٣٣١.

٦٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب محمد بن عبدالرحمن، ت٩٥٤، دار الفكر، بيروت، ط٢/ ١٣٩٨.

٦٨. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ت١٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي محمد بن أحمد، ت ١٠٠٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٠. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة عبد العزيز بن بدر الدين محمد، ت٧٦٧، تحقيق د/نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤١٤.

٧١. هداية الناسك على توضيح المناسك، محمد عابد حسين المالكي المكي، ت١٣٤١، صورة عن طبعة مطبعة المؤيد، سنة١٣١٠.

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

The Exact Time of Arafat Day

Sa'ad bin Muhammed Y. Bakdash

Department of Islamic Studies, College of Education and Humanities
Teba University, Al-Madinah Al-Munawarah
Saudi Arabia

Abstract:

This research discusses Arafat Day Attendance. It discusses the consensus of Muslim legal scholars on the attendance of Arafat day, the evidence, and the consensus of Muslim scholars is that attendance time ends at dawn of the tenth day of Dulhijjah, but the starting time of attemdance is controversial. There are two positions here: Hanafis, Malkis and Shafi'is say it starts at midday of Arafat day, while Hanbalis say it starts at dawn of the same day.

The research also discusses how long a Muslim must stay in Arafat. Hanafis, Shafis and Hanbalis say a moment of the day or the night is sufficient, while Malikis say a moment of Arafat night is sufficient.

Attending the day and the night for those who stood at day time is obligatory for Hanafis and Hanbalis, but Shafis see it optional, while Malikis see it obligatory whether attrendance was at day or night.

PDF created with FinePrint pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com